ثانيا– الركن المعنوي (النفسي)

إن ارتكاب النشاط الجرمي وحده لا يكفي للقول بأن المتهم يستحق العقاب، فإلى جانب وجود هذا النشاط، ينبغي إثبات أنه وليد إرادة وعلم الجاني، بمعنى أن تكون هناك علاقة نفسية أو معنوية تربط الجاني بالنشاط الجرمي الذي تم ارتكابه، ذلك أن الجريمة ليست كيانا ماديا خالصا قِوامه الفعل وآثاره، إنما هي كيان نفسي وهو ما يصطلح على تسميته بالركن النفسي أو المعنوي للجريمة، بخلاف ما كانت عليه المجتمعات القديمة التي لم تهتم إلا بالنشاط الجرمي الذي ارتكب، إذ لم يكن هناك اهتمام إلا بالنتيجة التي وقعت ولم يكن يهم بعد ذلك ما لذي وراء حدوث هذه النتيجة، وهل كانت وليدة إرادة الجاني أم أنها كانت قدرا محتوما، ولكن عندما بدأ النظر يتجه الى الإنسان في ذاتيته وفي الأعمال التي تصدر عنه، بدأ الانتباه يتجه الى الجانب النفسي أو المعنوي للجريمة.

وعليه فإن الركن النفسي للجريمة هو الأصول النفسية لماديات الجريمة، ذلك أن ماديات الجريمة لا تعني المشرع أصلا ولكنها تعنيه إذا صدرت عن إنسان مسؤول يتحمل العقاب المقرر لها، الأمر الذي يقتضي أن تكون لها أصول في نفسيته، وأن تكون له عليها سيطرة تمتد الى جميع اجزائها.

إذ لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين ماديتها ونفسيته، والركن النفسي ضمان للعدالة وشرط لتحقيق العقوبة اغراضها الاجتماعية، وهكذا يظهر أن الركن النفسي في جوهره **(قوة نفسية)** من شأنها الخلق والسيطرة وهذه القوة هي **(الإرادة)** ولا إرادة لمن لا اختيار له أي لمن لا حرية له في الاختيار، وحيث تتجه الإرادة الإنسانية هذه نحو الجريمة تكون إرادة جرمية او كما يسميها البعض **(إرادة آثمة)** ومصدر الصفة الجرمية للإرادة هذه هي الشر.

والإرادة الجرمية دليل على خطورة شخصية الجاني، وهي مظهر لهذه الشخصية لأنها وسيلة تعبير عنها في ظروف معينة وهي، أي الارادة الجرمية، تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، الأمر الذي يكشف عن دور الركن المعنوي في توجيه العقوبة الى اغراضها الاجتماعية وأهمها أن تكون العقوبة علاجا لما تنطوي عليه شخصية الجاني من خطورة.

وفي وسع القاضي عن طريق الركن المعنوي أن يكشف عن دوره في توجيه العقوبة الى أغراضها الاجتماعية وأهمها أن تكون العقوبة علاجا لما تنطوي عليه شخصية الجاني من خطورة.

ولكي يرتكز الركن النفسي على الإرادة الآثمة، يفترض توافر **الأهلية الجزائية**، أي الأهلية للمسؤولية الجزائية، أو كما يسميها البعض المسؤولية العقابية أو المسؤولية الجنائية التي قوامها الادراك (**التمييز**)، ولهذا السبب يوصف بعض الكتاب هذا الركن بانه ركن المسؤولية الجزائية من عناصره فيشترطون لتحقق الركن النفسي:

(**أولا**) تحقق الارادة أي حرية الاختيار، ويراد بها قدرة الإنسان على توجيه نفسه الى عمل معين او الامتناع عنه، وهذه القدرة لا تتوافر لدى شخص إلا إذا انعدمت المؤثرات التي تعمل في إرادته تفرض عليه اتباع وجهة خاصة.

(**ثانياً**) تحقق الادراك أي التمييز، ويراد به استعداد الشخص او قدرته على فهم ماهية افعاله وتقدير نتائجها.

والحق أن الإرادة أي حرية الاختيار، هي العنصر اللازم لتوافر الركن النفسي للجريمة، اما الادراك، كما يسميه البعض الاهلية فهو عنصر لازم لتحقق المسؤولية الجزائية (العقابية) حيث هو في الواقع حالة او وصف يوجد في الفاعل متى اتضح ان ملكاته الذهنية كانت طبيعة وقت ارتكاب الجريمة.

ومن المتصور أن يكون الشخص غير أهل لتحمل المسؤولية، ومع ذلك يتوافر لديه الركن النفسي في الجريمة فهو يتوافر متى ثبت أن الجاني قد وجه ملكاته الذهنية طبيعية كانت أم غير طبيعية نحو الفعل المكون للجريمة، فالمجنون أو الصغير غير المميز يصح أن يرتكب الفعل المكون للجريمة عن قصد او بإهمال ولكنه لا يسال لعدم قدرته على فهم ما يأتيه وتقدير نتائجه.

ومن الأهمية بمكان تعيين أي السببين هو الذي حال دون قيام المسؤولية، أما إذا كان السبب هو انعدام الأهلية، فإن من الجائز اتخاذ تدبير وقائي (**احترازي**) رغم عدم تحقق المسؤولية أو عدم وجود وجهة لإقامة الدعوى لأن عدم تحقق المسؤولية هنا أساسه أمر أخر مختلف هو قيام مانع من موانع المسؤولية.

وتتمثل الإرادة الآثمة في (**الجرائم العمدية**) **بالقصد الجنائي** حيث يشترط فيها أن يكون الجاني قد أراد العمل المادي المكون لها أو آية نتيجة جرمية أخرى غيرها المادة (٣٣ /١) عقوبات عراقي كجريمة القتل العمد والسرقة والايذاء العمد وغيرها.

وتتمثل في (**الجريمة غير العمدية**) **بالخطأ** وهو يتحقق متى ما كان يريد حصول النتيجة التي وقعت بسبب هذا العمل ولا آية نتيجة جرمية أخرى غيرها وكان ذلك بسبب أنه أهمل في

توجيه إرادته توجيها من شأنها أن يمنع وقوع الجريمة الخطأ التي وقعت المادة (٣٥) عقوبات عراقي.

فالإرادة الآثمة اذن وشرطها حرية الاختيار هي العنصر اللازم لتحقق الركن النفسي وبالتالي تحقق الجريمة، ومن دونها لا قيام للجريمة، أما الإدراك أي الاهلية فهو شرط لتحقق المسؤولية العقابية ومن دونه لا قيام للأخيرة أيضاً، ولذلك لا نرى مبرر لاعتبار الإكراه وهو عدم تحقق الارادة مانعا من موانع المسؤولية، كما يقول كثير من الشراح بل وكثير من قوانين العقوبات الحديثة.

ولا يصدق معنى الإرادة على غير الإنسان، كالحيوان، ومن ثم فلا جريمة في الأفعال التي تصدر عن الحيوانات، إلا إذا كان للإنسان دخل فيها وعندئذ يؤخذ هذا الإنسان بمقدار ما تدخل به فعله في الأمر.

ثالثا- الركن الشرعي للجريمة

إن الجريمة في جوهرها نشاط غير مشروع، وتتأتى عدم المشروعية من انطباق السلوك، سواء كان فعلا أم امتناعا من نص في القانون يجرمه.

والركن الشرعي للجريمة هو هذه الصفة غير المشروعة، فهو إذن مجرد وصف أو تكييف يضيفه القانون على السلوك، وبهذا يتميز الركن الشرعي عن كل من الركن المادي والركن النفسي.

عناصر الركن الشرعي

والركن الشرعي للجريمة هو الصفة غير المشروعة للنشاط، أساسه انطباق النشاط على نص أو قاعدة قانونية (عقابية) تجرمه، على أن القواعد القانونية ليست كلها قواعد إيجابية، أي قواعد تحدد صور النشاط المعتبر جرائم وتبين العقوبات المقررة حياله، فثمة قواعد قانونية سلبية وسواء وردت في قانون العقوبات أم في قانون آخر، تقرر أن ذات النشاط المجرم أصلا إذا توافرت بالنسبة له ظروف معينة يصبح نشاطا مشروعا أي مباحا، وعلى ذلك فإن الصفة غير المشروعة ليست دائما، فهي قابلة للزوال إذا انطبق على النشاط قاعدة سلبية، أي إذا توافر فيه سبب من أسباب الإباحة يدفع عنه صفة عدم المشروعية، وبذلك تمثل أسباب الإباحة قيودا على نصوص التجريم، مما يعني أن للركن الشرعي عنصرين أساسيين هما:

١- انطباق النشاط على قاعدة قانونية جنائية إيجابية، أي على نص تجريم.

٢- عدم توافر سبب من أسباب الإباحة بالنسبة لهذا النشاط، أي عدم انطباق قاعدة مبيحة له.